

وسائل الشيعة

[425] يمنعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول
الاعلف. (27488) 21 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل
ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم. أقول: وتقدم ما يدل على
بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 45 - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط
الاضحية ولا الهدى بل يجزي الفحل وغيره، ويستحب كونها سمينة (27489) 1 - محمد بن يعقوب،
عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن
الحجاج، عن منهل القمط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يطلبون العقيقة
إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحول، وإذا كان غير ذلك إلا بان لم توجد فتعسر
عليهم، فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء. ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (27490) 2 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي
حماد، عن محمد بن _____ 21 - علل الشرائع: 505 /
1. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب الذبح وفي الباب 36 وفي الحديث 3 من
الباب 41 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب 61 و 64 و 65 من هذه الأبواب. الباب 45 فيه
حديثان 1 - الكافي 6: 29 / 1. (1) التهذيب 7: 443 / 1773. 2 - الكافي 6: 30 / 2. (*)